ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الحماية الاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية..... 2178

الحملات الانتخابية والاستفتائية. - اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية .

ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية..... 2182

صفحة

الغرف المهنية. - تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية.

ظهير شريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية..... 2183

مجلس النواب. - إلغاء وتصفية نظام المعاشات.

ظهير شريف رقم 1.21.31 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب..... 2185

النجاعة الطاقية.

مرسوم رقم 2.20.716 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) يتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني..... 2187

مرسوم رقم 2.20.716 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) يتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم :

- «**منتوج**» : كل جهاز أو تجهيز منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه، بما في ذلك القطع الممكن دمجها فيه، والتي تعرض في السوق أو توضع في الخدمة على شكل قطع غيار موجهة للمستخدمين النهائيين ويمكن تقييم أدائها الطاقي بشكل مستقل ؛

- «**منتج**» : صانع منتوج أو ممثله المعتمد في المملكة المغربية أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتوج أو يقوم بتحويله ؛

- «**مستورد**» : كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن إدخال منتوج إلى التراب الوطني ؛

- «**موزع**» : كل شخص ذاتي أو اعتباري ضمن سلسلة تسويق منتوج، لا يكون لنشاطه أي تأثير على الأداء الطاقي للمنتوج ؛

- «**الأداء الطاقي الأدنى**» : الحد الأدنى من قيمة الأداء الطاقي الذي يجب أن يستوفيه كل منتوج ؛

- «**العنونة الطاقية**» : المعلومات الضرورية الموضوعة على المنتوج عن طريق إرفاق ملصق عبارة عن رسم بياني، على شكل مطبوع أو على شكل إلكتروني، بما في ذلك مقياس مغلق باستخدام الحروف من A إلى G فقط. كل حرف يمثل فئة طاقية وكل فئة طاقية ترتبط بمعلومات دقيقة عن الاستهلاك الطاقي للمنتوجات تمكن الزبائن من اختيار المنتوج بشكل أفضل.

المادة الثانية

يحدد، بالنسبة لكل منتوج قبل وضعه في السوق، بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة :

- مستوى الأداء الطاقي الأدنى ؛

- شكل الملصقات والمؤشرات التي تحتويها وأساليب وضعها ومحتوى ورقة المعلومات التي توضح المؤشرات على الملصق ومحتويات الوثائق التقنية المتعلقة بهذا المنتوج ؛

- الفئات الطاقية ومختلف أصناف المنتوج.

المادة الثالثة

يجب على المنتوجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني، بما في ذلك تلك المعروضة للبيع عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، أن تستجيب لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأن تتوفر على ملصق طاقي يشير إلى مستوى استهلاكها من الطاقة وترفق بورقة معلومات تشرح المؤشرات الموجودة على الملصق وفقا للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

يجب على كل من المنتج والمستورد أن يضعا الملصق الطاقي على المنتوجات المذكورة وعلى لفائفها بشكل بارز.

ويجب على الموزع التأكد من أن هذه المنتوجات مزودة بملصق طاقي ومصحوبة بورقة المعلومات قبل عرضها للبيع.

المادة الرابعة

يجب على كل من المنتج والمستورد والموزع الحفاظ على الوثائق التقنية المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطاقية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إنتاج أو استيراد نفس نوع المنتوج.

المادة الخامسة

يكلف بمعاينة المخالفات وإثبات التقيد بالأداء الطاقي في السوق الوطنية الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والهيئات أو المختبرات المختصة المعتمدة من لدنها.

يكلف بمعاينة المخالفات وإثبات التقيد بالأداء الطاقي فيما يتعلق بمراقبة المنتوجات المصرح باستيرادها الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو الهيئات المعتمدة من لدنها وفقا للقانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة كيفيات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكيفيات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.21.211 صادر في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي مجلس جهة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 114.21 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) الذي صرحت فيه بتجريد السيد محمد سعيد كرم، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس وبشغور المقعد الذي كان يشغله، وأمرت فيه بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي مجلس جهة سوس - ماسة، يوم الخميس 3 يونيو 2021 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة خلفا للمستشار الذي قضت المحكمة الدستورية بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية، بمقر ولاية جهة سوس - ماسة، من يوم السبت 22 ماي 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 26 ماي 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 27 ماي 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 يونيو 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.